

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَتَّبِعِينَ ﴿أَقْبَلًا﴾

فَهَذَا بَيَانُ

أَبْوَابِ الْعِبَادَاتِ وَالْعَلَمَاتِ

لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي تَعَمُّدَةَ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ بِهِمْ قِصَلَانِ

﴿الْقِصَصُ الْأَوَّلُ﴾ أَبْوَابُ الْعِبَادَاتِ ﴿١﴾

وَأَقْبَلَهَا الْعِلْمُ، ﴿بِمَنْ أَدَابُ الْعِلْمِ﴾ تَعَلَّمُوا لِقَضَا
إِفْتِشَالِ النَّوَامِزِ، وَاجْتِنَابِ النَّوَاحِشِ، وَالْقُرْبِ مِنَ اللَّهِ
لَا لِلرِّيَاسَةِ، وَالْمَالِ وَأَنْ يَتَوَكَّلُوا بِالنَّظَرِ مِنَ الْوَصَا
إِلَى مَوْتِهِ، كَالْعَصَبِ بِالْبَاطِلِ، وَاتِّبَاعِ الشَّهَوَاتِ
وَالْهَفَايَةِ، وَالْحَسْبِ، وَالْكَبْرِ، وَالْعَجَبِ، قَلَا يَصْرُفُ الْعِلْمُ
بِهِ قَلْبٌ كَانَتْ فِيهِ، وَأَنْ يَقْلُرَ الشَّغْلُ بِاللَّائِبِ،
وَيَبْغَلَ عَرَالَهُنَّ، وَالْوَطْرُ أَنْ شَوْشَهُ دَاكِ، وَأَنْ يَقْلِمَ
أَلَاهُمْ، فَإِلَاهُهُمْ، وَأَنْ يَسْتَعِيرَ عَلَى الْعِلْمِ بِالْعَمَلِ بِهِ،

وَأَنْ يَعْلَمَهُ

وَأَنْ يَعْلَمَ لَوْ أَنَّهُ أَفْتَدَى بِصَاحِبِ الشَّرْعِ وَبِكَثْرَةِ
الشَّفِيقَةِ عَلَى الْمُتَعَلِّمِينَ وَأَنَّ لَا يَلَا تُرْمَى مِنْ نَصَبِهِمْ
شَيْعًا يَعْلَمُ كَأَنَّهَا عَلَى فَخْرٍ فِيهِمْ، وَيَخْتَارُ لِمَا
مَا يَلِيهِمْ مِنْ تَعْيِيرٍ أَنْ يَخْطُرَ لِيُجِيلَ بِاللَّامِ ثُمَّ يَلِي قَوْلَهُ
رَجَاءٌ فِي تَيْلُ الْعِلْمِ، وَأَنْ يَخْطُرَ الْعَمَلُ بَيْنَهُمْ بِتَرْكِ
التَّيْبِ إِلَى وَاحِدٍ إِلَّا سَبَبَ شَرَعِي، وَأَنَّ لَا يَطْلُبُ الْأَنْبِيَاءُ
بِعِلْمِهِ، فَإِنَّ أَقْلَ رَجَائِ الْعَالَمِ أَنْ يَخْرُجَ كَفَارَةٌ الْأَنْبِيَاءُ
وَأَنْصَرَامَهَا، وَمَعْظَمُ الْأَثَرِ وَلَا وَاقِعًا، وَأَنَّهَا
كَالْمُتَضَامِينَ، وَأَنَّهَا يَجْعَلُ فِيهِمْ قَوْلَهُمْ بِأَنَّهَا
بِشَيْءٍ إِلَّا كَأَنَّ أَوَّلَ عَامِلِيهِمْ، وَأَنْ يَفْتَصِلَ فِي الْمَطْعَمِ
وَالْمَشْرَبِ وَالْمَلْبَسِ وَالْمَسْكُونِ وَتَحْوِيلًا، وَيَتْرُكُ
التَّشْرِيفَ فِيهَا، وَأَنْ يَكُونَ مُنْقَبِحًا عَنِ السَّلَاةِ كَالَّذِينَ
وَأَهْلُ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَنْ يَكُونَ قَوْلُ التَّيْبِ فِي تَوْجِيهِهِمْ، بِأَنَّ تَرْبِيَّتَهُ
بِمَجْمَعِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ اللَّهِ لَا يَلْتَمِزُهُمْ إِلَّا فِي سَائِرِهَا،
وَأَنَّ اللَّهَ مُطَّلِعٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ ذَاتٍ فِي كَوْنِ تَرْبِيَّتِهِمْ مَطْرُقًا

لما أتت شفا شديدا التوفيق من فعلات الأفعال
وارتجوا عليها المجهور فلا يعرفه انبيا والخلق
على ما أخلت بفعل الصلابة بل يبتغونهم سيرهم
معتما على بصيرتهم لا على ما يسمعون من غيرهم

والله الموفق

«ومن آداب الطهارة» فصلا تطهير الجوارح من الجرائم
على تطهيرها من الأضال والاثبات وتطهير القلب
من الأثرة والغلظة، وتطهير السر من أسوأ الله،
«ومن آداب الصلاة» التشمير بعلام الموقوفة
وتصور القلب بما هو فيه، والتفهم لمعنى الكلام
في القرآن والتسبيحات، والتعظيم والهيبة بالسبب
الجلال والرجاء، والحياء لسبب التفسير، والسبب
الحضور الهمة، ومهما أهلك أمر تضر القلب فيه شأ
أم أبوه وسبب التفهم صرف الفكر إلى أركان المعنى
لا بما، ودفع الخواطر الشاغلة، والسبب التعظيم معرفة

بجلال الله

بِحَالِ اللَّهِ وَهُوَ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ وَمَعْرِفَةُ تَقَارُؤِ نَفْسِهِ
بِأَعْلَمَ مَعْرِفَةٍ يُؤْتَى، وَسَبِيلُ الْهَيْبَةِ، مَعْرِفَةُ فَخْرِ قَوْلِ اللَّهِ،
وَيُؤْتَى مَشِيئَتِهِ مَعَ عِتَابِهِ عِنْدَكَ، وَمَعْرِفَةُ تَجَلُّوهِ
«سَبِيلُ الرَّجَاءِ» مَعْرِفَةُ لَطْفِ اللَّهِ وَكَرَمِهِ، وَصَلَاةُ وَوَعْدِهِ
الْجَنَّةِ، «سَبِيلُ الْخَيْرِ» الْعِلْمُ بِالْحُجْرَةِ عَنِ الْفِيَامِ بِعَوَالِيهِ،
وَمَعْرِفَةُ تَيُّوبِ نَفْسِهِ، وَقِيلَ هِيَ إِلَى الْعَطْفِ الْعَوَائِلِ
وَاطَّلَاعِ اللَّهِ عَلَى الْأَسْرَارِ، وَمَنْعِ الْخَوَاطِرِ بِكَيْفِهَا يَفْطَعُ
أَسْبَابَهَا، فَإِنْ كَانَ سَبَبُهَا شَيْئًا يَفْرُجُ السَّمْعَ فَيَسْتَجِيبُ
لِهَا، وَيُطَهِّرُ الْبَصَرَ فَيَسْتَجِيبُ لَهُ الْقَلْبَ فَيَسْتَجِيبُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَفْرُجْ
فَيَعْتَرِضُ نَفْسَهُ حَيْثُ لَا يَسْمَعُهُ وَلَا يَرَاهُ، وَإِنْ كَانَ
سَبَبُهَا شَيْئًا تَمَكَّرَ فِي الْقَلْبِ لَا يَبْرَأُ مِنْهُ، فَيَعْلَمُ أَنَّ
عِلَاوَةَ صَلَاةِ يَوْمِهِ، وَتَبَدُّلِ أَيْلِسَ عَلَيْهِ فَيَسْتَجِيبُ عَنْ قَلْبِهِ
بِأَيِّ وَجْهِ تَمَكَّرَ فِيهَا هُوَ الْوَالِدُ الْفَرْدُ الشَّيْخُ وَلَمْ يَرْتَهُ
اسْتَبْشَعَهُ أَكْثَرَ الطَّبَاعِ، فَيَقُولُ الْعِلْمُ مُرْتَبَعٌ تَتَابَعُ حُجْرَتُهُ
الْفَرْقُ عَرَّ كَعْتَبِرَ لَمْ يَحْلَلَتْ فِيهَا بِأَقْوَمِ الْأَنْبِيَاءِ

وَيُجْعَلُ أَنْ يُعْضِرَ الْقَلْبَ مِنْ كَرِّهِ وَشَرِّ طَمَرِ أَعْمَالِ
 الصَّلَاةِ وَمِنْهَا سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يُعْضِرُ هُوَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْبَيْتَةِ
 فَيُشْفَرُ ظَاهِرًا وَبِاطِنًا مُعْضِرًا عَنِ الْوَالِدِيَّةِ وَمِنْهَا
 سُنَّةُ الْعَوْرَةِ يَسْتَعْضِرُ عَوْرَاتِ بِلَاطِنِهِمْ وَقِيَامِهِمْ
 سِرَّهُمْ أَنْتَبِهَ لَا يَطْلَعُ عَلَيْهَا إِلَّا رَبُّهُ فَيَطْلُبُ سُنَّةَ هَامِنَهُ
 وَمِنْهَا اسْتِقْبَالُ الْبَيْتَةِ يَسْتَقْبِلُ رُؤُوسَهُمْ قَلْبَهُ إِلَى اللَّهِ
 وَمِنْهَا الْفِرَاقَةُ يَسْتَعْضِرُ الْمَقَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاللَّهُ مِنْهُ الْفِرَاقُ
 وَمِنْهَا التَّكْبِيرُ يَجْتَنِبُ أَنْ لَا يَكَلِّبَ قَلْبَهُ فَإِنْ كَانَ
 فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ أَكْبَرَ مِنَ اللَّهِ يَشْهَدُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِنْ كَانَ
 فِي الْكَلَامِ صِدْقًا وَمِنْهَا قَوْلُهُ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»
 يَسْتَعْضِرُ أَنْ يَتَّعَمَّ كَلِمَاتِهِمْ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى غَيْرِهِ
 وَمِنْهَا قَوْلُهُ «الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ» يَسْتَعْضِرُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ
 الرَّحْمَةِ لِيَتَّبِعَ بِهَا الْكَرْبَانَ وَمِنْهَا قَوْلُهُ
 «مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ» يَسْتَعْضِرُ الْعَوْفَ لِجَزَائِهِ وَتَعْظِيمِ
 إِلَهِهِ لَا مَلِكَ لِغَيْرِهِ وَمِنْهَا قَوْلُهُ «إِيَّاكَ نَعْبُدُ»

يَكْتَلِبُ

بِحَبْلِ الْإِسْلَامِ وَبِعَلَا قَوْلِهِ «وَأَيُّكُمْ تَسْتَعِينِي»
يَسْتَعِينُ الْعَجِزَ وَالْتِيْرَ مِنَ الْعَوَا وَالْقُوَّةَ فِي تَحْقِيقِ
أَنْتُمْ مَا تَبَلَّغْتُمْ طَائِفَةَ الْإِسْلَامِ أَنْتُمْ، فَلِمَ الْمُنَّةُ
تَمْ يَتَلَبَّ أَهُمْ تَابِتُهُ بِقَوْلِهِ «إِنَّمَا الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ»
الَّذِي يَسُوُّ الْعَبْدَ إِلَى حُورٍ رَبِّهِ وَيُفِضُ الرِّيحَ صَافِيَةً
إِلَى زَمَانٍ تَشْرَحُ بِكُونِهِ «صِرَاطُ الْغَايِبِ نَعَمْتُ عَلَيْهِمْ»
مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّالِحِينَ وَالشَّاهِدِينَ وَالصَّالِحِينَ وَالصَّالِحِينَ
الَّذِينَ غَضِبَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَأَمَّا لَهُمْ
وَكَلَّا يُبَيِّنُ أَنْ تَفْهَمَ مَا تَقْرَأُ مِنَ السُّورَةِ
فَلَا تَقْرَأُ عَنْ قُرْآنِهِمْ وَوَعْدِهِمْ وَوَعْدِهِمْ وَأَنْبِيَاءِهِمْ
فَالْعَزْمُ تَوَالِفُهُمْ وَنَهْيُهُمْ وَالرَّجَاءُ تَوَالِفُهُمْ، وَالْخَوْفُ
تَوَالِفُهُمْ، وَالرَّجَاءُ تَوَالِفُهُمْ وَأَنْبِيَاءُهُمْ، وَالشُّكْرُ
تَوَالِفُهُمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ *
«وَمِنْ آيَاتِ الزُّكَاةِ» نَبِيَّتُهَا، وَعَلَامَةُ تَنْبِيْهِهَا،
وَعَلَامَةُ تَقْلُوبِهَا إِلَى بِلَادِ الْفَرَارِ كَانَ بِلَادِهَا مُسْتَحْفِوْنَ

ألا أن يكون من في تبيده أنوب، فينقل إليهم بمصطفا،
وكلها أو أوب، ويتبع أسرارها من التنظيم
وتدبيرها والسفحة وأن لا يفسد بالقر والابن
وأن يستصغر ما أعطى، وأن يعطيها من أنوب مالم
وأنبم إليهم، وأن يطبق في أعطائها من كان تقيها
مفردا عن الأئمة، ما تجرد الأئمة، ثم هي تاتيهم
لا يبت الشكوى معية أو فرجا من ذلك ثم بشرط
كونهم من الفقراء، والمسكين، والعاملين عليها،
أو الفولقة فلونهم، أو غير الرقاب، أو الغريمين أو غير سبيلهم

أو غير السبيل، ﴿ ومن آداب الصوم ﴾

مرافقة أول الشهر، ونية مبيتة، وألمساك نظاره
عن المفطرات وكلها أو أوب، ويتبع تعجيل الإفطار
وتأخير اللاتون، وتكثير الجود، وقراءة القرآن، وكف
اللسان عن الفجور، إلا ما لا عت إليه الضرورة، وكف القلب
عن الأفكار الأنيوية وعن سوا الله * ﴿ ومن آداب الصوم ﴾

* ومن آداب الحج * أركانها التي لا تجبر بالعلم ،
وهي الإحرام ، والسعي بين الصفا والمروة ، والوقوف
بعرفة ليلة النحر ، وطواف الإفاضة ، وكذا الواجبات
التي تجبر بالعلم ، وهي طواف القدوم ووضوء بالسعي
والمشي فيهما ، وركعتا الطواف الواجب ، ونزول من بكة
في اليوم من عرفة ، والمبيت ثلاث ليال بمكة
والإحرام من المواقف ، والتجمل من جميع العصور والنبات
والتلبية ، ورفق الحجر بالحجارة ، والعلو بعد الكمال
وكذا التزكيات المحظورات ، وهي صبيحة البئر في يوم
الجمعة ، والمجيط ، وسنن الوضوء والرأس للرجل ، وسنن الوضوء
والكفيل للمرأة ، والتطيب ، واللاهن ، وإزالة القمل والولائم
والشعر والشعر ، في جميع هذه الفعاليات ، والجماع
وهو في سبب الحج ، ويجوز أن تكون بغيره فلا
ويجوز أن يكون في الهيئة أشعث أظفر ، وأن يرقب
ملاويها استطاع ، وأن يكون طيب النفس بما أنفق

وَأَصَابَهُ مِنْ تَسْرَارٍ وَمُصِيبَةٍ فِي مَالٍ أَوْ بَعْدٍ وَيَتَلَاكَ
 مَرْكُورًا لَيْسَ إِلَيْهِ إِلَّا يَتْرُكُ مَا آتَى كَمَا آتَى اللَّهُ
 لَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا يَتْرُكُ الشَّهَوَاتِ وَقَطَعَ الْعَلَايِنِ
 وَالْمَقْطَلِ، وَالتَّوْبَةُ مِنْ تَمَلُّةِ الْمَعَاصِي، وَمِنْ الْقِيَامِ
 إِلَى الشَّيْرِ أَنْ تَمْسُجَ إِلَى الْأَثَرَةِ، وَمِنْ تَوْبِيهِ الْإِحْرَامِ
 أَنْ يَسِيْفِي اللَّهُ فِي تَيْبَابِ الْكُفْرِ فَلَا يَلْفِي اللَّهُ إِلَّا فِي
 تَيْبَابِ مَخَالِكِ تَرْوِي اللَّائِيَا، وَمِنْ قَطْعِ الْبِرَارِ، وَالْمَعَاوِفِ
 وَالْمَعَاطِشِ قَطَعَ مَا يَبِيرُ الْمَوْتَ إِلَى الْجَنَّةِ، أَوَّلُ الشَّارِ
 مِنَ الْمَوَافِقِ، وَالْمَهْوَالِ وَأَنْ يَكُونَ تَابِجًا أَرَا لَا يَفِيْرُ تَجْمُ
 إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَقَبِّرِ *

﴿ وَمِنْ آدَابِ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ ﴾

التَّوَضُّؤُ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَانْطِرَ وَالرَّاسِ، وَفِي الصَّلَاةِ
 أَقْصَرُ، وَفِي الْمَسْجِدِ أَقْصَرُ، وَإِنَّمَا مِنْ كُلِّ بِمَعْنَى،
 أَوْ شَهْرٍ، وَأَنْ يَبْرُتَلَهُ، وَأَنْ يَكُونَ بِكَيْبًا، وَأَنْ يَتَعَوَّدَ أَوَّلَ الْقِرَاءَةِ
 وَأَنْ يَجْهَرُ بِهَا، وَأَنْ يَحْلَى بِبَاطِنِهِ بِعَشْرَةِ آدَابٍ، فِيهِمْ
 أَصْلُ الْكَلَامِ

(١) وَفِي نَسَخَةِ (قَطَعَ الْجَمْعُ)

أصل الكلام، ثم التعليل، ثم تصور القلب، ثم
التأخير، ثم التيقن، ثم التحليل عن موانع اليقظ
كإصرار طوائف من أهل الجاهلية وهو في الأيدي قطع، ثم
التخصيص بأن يفهم أنه المقصود بكل خطاب في القرآن
فيعمل بمقتضاه، ثم الترتيب بأن يتصف قلبه بالعرف
والعز والترتب، وتبين ذلك، ثم الترفيع من القراءة التي
مناهة ولا الخطاب يتبينه وافتح أيير يسلم
مستمعاً ثم التبر من العول *

﴿ ومن آيات الذكر ﴾

هذه الآية كورة في القرآن

﴿ ومن آيات العلم ﴾

ترصد الأوقات الشريفة، كأيوم عرفة، وشهر
رمضان ويوم الجمعة، ووقت السحر، ووقت نزول الغيث
واقامة الصلاة، ووقت الصلوات في سبيل الله، مستقبل
القبلة، لازم التصريح، والتشعير بما بالعلم

مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ مَا جَاءَ بِهِ مَقْتِدَائِهِ بِدُكْرِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةِ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ كَأَنْ يَقُولَ

سُبْحَانَكَ رَبِّيَ الْعَلِيُّ وَالْوَهَّابِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
ثُمَّ يَخْتِمُ بِالصَّلَاةِ، وَشَرَطَ كَلِمَاتٍ ① التَّوْبَةَ
وَرَدَّ الْمَطْلَمَ ② وَأَبْفِيَّالِ عَلَى اللَّهِ ③

﴿ الْقِصَلُ الثَّانِي ﴾ ١٤١ آدابُ الْعَمَلَاتِ ١٤٢

﴿ قِمْرُ آدَابِ الْأَكْلِ ﴾ فَضْلُ التَّقْوَى عَلَى اللَّيْسِ، وَكُورُ الطَّعَامِ
تَلَاةً طَيِّبَةً أَوْ مَوَافِقًا لِلشَّيْءِ، وَالنُّورِجَ، وَأَنْ يَتَمَكَّرَ
فِي الْجُلُوسِ لِأَكْلِهِ وَيَرْضَى بِمَا وَجَدَ لَا يَتَكَلَّمُ،
وَيُكْثِرُ التَّيْبَلَ عَلَيْهِ وَيُؤَمِّرُ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ، وَالسَّبْعَةَ
بِاسْمِ اللَّهِ، وَالثَّمَنَ بِحَمْدِ اللَّهِ، وَالْأَكْلَ بِالْيَمِينِ وَتَضْفِيرَ
اللِّقْمَةَ، وَتَجْوِيدَ مَضْغِهَا، وَعِلَامَةَ دَمِ الْمَاكُولِ
وَالْأَكْلَ مَقَابِلَهُ، وَلَفْظَ مَا يَسْقُطُ وَأَكْلَهُ، وَلَعَوَى
الْأَصْبَحِ، وَعِلَامَةَ تَجْرِ الطَّعَامِ الْعَارِ *

﴿ وَمِنْ آدَابِ الْمَشْرَبِ ﴾ أَنْ تَكُونُ

أَنْتَ كَوْنِي بِيَمِينِهِ، وَالْبَلَدُ بِاسْمِ اللَّهِ، وَشَرِبَهُ
مَصْلًا لَطِيبًا، وَقَوْلُهُ بِعِلَّةٍ وَيَعْمَلُ الطَّعَامَ
اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ قُوَّةً لَنَا عَلَى مَعْصِيَتِكَ
تَمَّ قِرَاءَةً > فَهَذَا اللَّهُ أَنْتَ > وَلَا يَلِيكَ قَرِينٌ
وَكَرِهْتَ إِعْرَاقَ الْفَقِيرِ، وَيُرِيدُ مَشَارِكَةَ تَبِيرِ الْأَيْبَاءِ
فَبُرِّسَتْ أَعْيُنُ التَّقْوِيمِ لِسِنَّ أَوْفِضْ، وَأَنْ لَا يَرِيدَ عَلَى
مَا يَكْتُمُ رَيْفِيَّةً، أَوْ يَشْرِبُ، وَأَنْ يَكْرَهُ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ
مِنْ تَسْلِ الْيَدَيْنِ، وَأَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا مِمَّا يَسْتَقْفِرُ تَبِيرَهُ.

* وَمِنْ أَلْبَابِ الرَّاغِبِ *

أَنْ لَا يَلْتَمِسَ لِلطَّعَامِ، وَلَمْ يَلْعَ إِلَى إِلَيْهِ بَلْ زَوْجَهُمْ يَكُونُ
فِي أَنْ تَوَالِدَ قَلْبًا كَرَاهِيَةً لِيَهُمْ مَا لَكَ، وَأَنْ يَلْمِ أَنَّهُمْ
فَالْوَهْتِيَاءُ مَعَهُمْ فَلَا يَكُونُ يَتَعَلَّلُ، وَمَنْ لَا تَلْمِ أَرْ
صَلَابِيهِمْ وَلَمْ يَجْعَلْهُ وَكَارِهْتَ إِعْرَاقَ الْفَقِيرِ وَبُرِّسَتْ بِأَكْلِ
طَعَامِهِمْ فَلَمْ أَنْ يَأْتِ طَعَامَهُمْ وَيَأْكُلُهُمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ،
وَلَا يَأْسُرُكَ أَنْ يَأْتِيَكَ أَنْ يَفْصَلَ بَعْضُ أَتْوَانِهِمْ لِيَطْعَمَهُ

وَأَنْ لَا يَطْلُبَ شَيْئًا بِعَيْنِهِ إِذْ رَجَعَا يَشُقُّ عَلَيْهِ الْمَرْوَرُ

﴿ وَمِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ ﴾

تَرَكَ التَّكْلُفَ، وَتَقْدِيمَ مَا حَظَرَ، وَمِنْ التَّكْلُفِ طَلِبُ
الطَّعَامِ أَتَيْكَ مَا لَا تَأْكُلُهُ أَنْتَ لِأَنَّ التَّكْلُفَ يُوَدِّعُ إِلَى
التَّنَاقُضِ لَا يَسْتَعْيِبُ الزَّائِرُ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَيْهِ، وَأَنْ
يَعْتَمِدَ إِلَى طَعَامِهِ الْعَبْدُ لَا الْفَقِيرُ، وَتَخْتَارُ الْفُقَرَاءُ
عَلَى الْأَغْنِيَاءِ، وَأَنْ لَا يَهْمُ أَقْرَبُهُ وَمَعَارِفُهُ فِي ضِيَاقِنَهُ،
وَأَنْ لَا يَفْصَلَ الْمَبَاهِتِ *

﴿ وَمِنْ آيَاتِ الْبَيِّنَاتِ الْيَوْمَ عُرُوذُ الطَّعَامِ ﴾

أَنْ لَا يَفْقِرَ الْغَنِيُّ مِنَ الْفَقِيرِ، فَلَا يَكُ تَكْبَرٌ، وَأَنْ يَجِيءَ
الْإِدْعَى إِذْ تَأَلَّى لِلشَّرُّورِ وَلَوْ كَانَ صَالِحًا، وَأَنْ يَفْصَلَ
الْفِتْنَةَ بِرِسْوَالِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْ يَسْتَأْذِنَ
أَقْرَبُهُ وَيُنَوِّقَ أَكْرَامَ أَتْيِهِ، وَإِنْ تَأَلَّى الشَّرُّورُ عَلَى قَلْبِهِ
فَرِيَارَتُهُ، وَصِيَانَةُ نَفْسِهِ مِنَ سُوءِ الضَّرْرِ

﴿ وَمِنْ آيَاتِ الطَّعَامِ ﴾

تَعْجِيلُهُ

تَعْجِيلُهُ، وَتَقْدِيمُ الْبِرِّ كَهْتِهِ، وَاللَّعْمُ، قِيَامُ فِي الطَّعَامِ
بِقَدْرِ مَا أَمَرَ، وَأَنَّ لَا يَبْرَأُ مِنَ الرِّفْعِ فِي الطَّعَامِ، وَأَنَّ يَأْتِيَ
لَهُمْ قَدْرُ كِبَائِهِمْ، فَمَا أَقْرَبَ انْفِصَالُ الْمَرْوَةِ، وَالزِّيَادَةُ
عَلَى الْكِبَائَةِ تَصْنَعُ *

« وَمِنْ آيَاتِ انْتِصَافِهِ » أَنَّ يَعْزِبَ مَعَ الزَّائِرِ إِلَى
بَابِ الدَّارِ وَتَحْوِيهِ فِيهِ وَسُنَّةً، وَتَطْيِيبُ نَفْسِهِ، وَأَنَّ يَتَرَى
مِنَهُ تَفْصِيحًا، وَأَنَّ لَا يَعْزِبَ هُوَ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِ الْفَنْزِ
وَأَنَّ يَزِيدَ الضَّيْفَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ « وَيَتَبَجَّحُ »
أَنَّ يَكُونَ عِنْدَهُ فِرَاشٌ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ عَصْمًا لِلَّهِ
بِقِيَمِهِ وَكَرَمِهِ. « وَمِنْ آيَاتِ التَّكْوِينِ »

الْحَسْبُ لِلَّهِ قَبْرُ التَّكْوِينِ كَمَا يَقُولُ الْوَلِيُّ
الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَبِتَكْوِينِ
بِقَوْلِ الرَّوْحِ أَوْ وَكَيْلِهِ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فَبِتَكْوِينِهَا

(أول النجسة) (والشأن لزومته) (والشأن لضيقه)

وَتَجِيهِ الصَّلَاةِ وَانْتِظَارِ أَهْلِ الصَّلَاةِ زِيَادَةَ عَلَى
الشَّاهِدِينَ وَيَتَوَقَّعُ بِالتَّكَاثُرِ إِفَادَةَ السَّنَةِ وَأَنْ يَغْفَلَ
عَنِ الْمَلَأِ فِي شَهْرِ شَوَّالٍ وَأَنْ تَكُونَ تَابِعِينَ وَتَلَوَاتِسَ
وَوَلَادَةَ وَبِكَارَةِ وَتَسْبِيٍّ وَبِحَمَلِ وَصَلَاةٍ مِنْ أَمَكِ
إِلَى هِيَ النَّبِيُّ تَكُونَ عَمَّا عَلَى اللَّيْلِ وَالْأَكَاثِرِ شَائِعَةً
مِنَ اللَّيْلِ فِي بَيْتِ النَّسَاءِ صَرَّهَا أَكْثَرُ مِنْ بَعْضِهَا وَالصَّبْرُ
عَلَى نِسَاءِ النَّسَاءِ مِمَّا يَفْتَحِرُ بِمَا أَوْلِيَتْهُ وَاللَّامِيَّةُ
لَا تَكْفُ الْقَلْبَ تَلِيًّا وَأَنْ لَا يَنْكِرَ لَطِيفِ الْعَالَمِ فِي بَيْتِ
عَلَى الْوَلِيِّ أَنْ يَبْرَأَ عَمَّا لَوْلِيَتْكُمْ أَيْرِيضُهَا فَلَا يَبْرُؤُهَا
مَقْرَسًا تَلْفَةً أَوْ ضَعْفَ دَيْتَةٍ أَوْ قَصْرَ عَمَّا لَوْلِيَتْكُمْ بِحَقِّهَا
أَوْ كَرًا لَا يَكْفِي عَمَّا فِي بَيْتِهَا ۝ قَالَ عَلِيمُ السَّلَامِ ۝ التَّكَاثُرُ
رَوَّيْتُمْ أَنْتُمْ أَيْرِيضُكُمْ وَلِيَّتَكُمْ ۝ وَأَيْرِيضُكُمْ
بِهِ تَقِيهَا أَهْمًا إِلَّا مَقْرَسًا بَعْضًا وَالرَّوْجُ فَإِلَى عَلَى
الطَّلَاقِ وَمَنْ رَوَّجَ أَنْتُمْ تَلَامًا أَوْ قِاسًا فَعَلَا بِنِي
عَلَى دَيْتِهِمْ وَبَيْتِهَا أَوْ تَعَرَّضَ لِنَسْخِطِ اللَّهِ بِمَا فَصَحَّ

مِرْتَقَى

مَرْتَوَاتِكُمْ، وَسَوْءَ الْإِنتِيَارِ *
 ﴿فَمِنْ آيَاتِ الْعَشْرِ فِي تَوَالُفِ تَوَجُّهِ لِلزَّوْجَةِ﴾
 الْوَلِيْفَةُ، وَانْتِمَالُ الْأَمْرِ لِلنِّسَاءِ لِقُصُورِ عَقْلِهِنَّ
 وَالْعِلْمِ مِنْهَا تَنْصِبُهُنَّ فَمِنْ آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَالْفَلَا حَيْثُ، وَالْمَرْأَةُ مَعَهُنَّ تَنْصِبُ الْفُلُوبَهُنَّ مِنْ تَجَرُّ
 الْبَسَائِدِ إِلَى اتِّبَاعِ هَوَاهُ فِيمَا يَخْتَلِفُ الشَّرْعُ
 أَوْ يَنْقُضُ هَيْبَتَهُنَّ مِنْهَا، بَلْ يَرَاهُ الْإِئْتِنَالُ إِلَى ذَلِكَ
 وَكَأَنَّ كِبَرِ الْعَبْرَةِ بِأَنَّ لَا يَسْبَغُ الطَّرِيقَ بِهَا مِنْ تَجَرُّبِيَّةٍ
 وَلَا بَلَاغِهَا مَعَ الرِّيْبَةِ، وَالطَّرِيقُ وَالْمَعْنَى عِبْرَةُ الْعَبْرَةِ
 أَنْ لَا يَبْدَأَ تَلْعَلِهَا الرِّبَالُ وَلَا تَتَجَرَّبُ حَيْثُ تَرَاهُمْ لَا لِضُرُورَةٍ
 بِرِيْبِيَّةٍ أَوْ نِيْبِيَّةٍ، وَكَأَنَّ إِيْرَاعِي الْإِئْتِنَالُ إِلَى التَّوْفِيقِ
 مِنْ تَجَرُّبِ الْفَتَا، وَلَا إِسْرَافٍ، وَيُعْلِمُهَا إِلَى كِتَابِ الْكَامِ الْغَيْضِ
 وَمَا يَتَجَرَّرُ فِي وَقْتِهِ، وَأَنْ كَامِ الصَّلَاةِ، وَمَا يَفْضُو مِنْهَا
 بَعْدَ الْغَيْضِ، وَمَا لَا يَفْضُو وَمِمَّا انْقَطَعَ مِنْهَا قَبْلَ الْغُرُوبِ
 بِمَنْ أَرَادَ رُكُوعَ بَعْدَ الشَّهِْرِ فَعَلَيْهَا قَضَاءُ الشَّهِْرِ

وَالْقَصْرِ، فَإِذَا انْفَطَحَ قَبْلَ الصُّبْحِ بِمَقْلَابِ رَكْعَةٍ
 بَعْدَ الْمَغْرِبِ فَعَلَيْهَا أَفْضَى الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَيَعْلَمُهَا
 اِسْتِغْفَارُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَيُزِيلُ عَلَى قَلْبِهَا الْبِلَاعَ وَالشَّبَهَ
 وَكُلَّ أَجْمِيعٍ مَا يَلْزَمُهَا، فَإِنْ قَامَ بِهَا تَعْلِيمُهَا أَيْ كَمَا
 قَبْلَهُ، يَجُوزُ لَهَا الشَّرُوحُ لِسُؤَالِ الْعُلَمَاءِ، وَكَلَّا إِنْ كَانَ مَخْرُجًا
 وَيَسْأَلُهَا مَا لَا يَعْلَمُ مِنْهُ، وَفَعَلَهَا وَمِنْهَا تَعَلَّمَ
 الْجَرَّيْضُ عَلَيْهَا لَمْ يَجْزَلْهَا الشَّرُوحُ الَّذِي مَجْلِسُ عِلْمٍ أَوْ ذِكْرٍ
 وَيَجِبُ عَلَى مَرَلَةِ سِنُوَةِ الْعَمَلِ يَنْتَهَرُ فِي الْمَيْمَنَةِ وَتَارِيخِهَا
 فِي النَّشُورِ، وَيَنْبَغِي لَهَا الْفِرْمُ بِالْوَلَدِ كَرَأْسِ
 أَوْ تَشْيٍ وَيُؤَدَّرُ فِي الْقَوْلِ بِالْيَمْنَى، وَيَسْمِيهِ
 بِأَسْرِ السَّمَاءِ، وَيَعْدُ حَلْمَ حَقِيقَةٍ، وَيَحْتَكِمُ أَوْلَادَهُ
 أَوْ تَلَوَةً، وَإِنْ ضَطَّرَ إِلَى السَّلَاةِ وَطَلُوعِ طَهْرِهِ لَمْ يَمَسَّ
 فِيهِ طَلْفَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيَطِيَّبُ قَلْبَهَا بِهَلَايَةِ عَلَى سَبِيلِ
 الْإِفْتِاحِ، وَأَنْ لَا يَفْشَى سِرُّهَا، وَأَمَّا حَقْوُ الرَّوْبَةِ أَنْ
 عَلَيْهَا الشَّرُوحُ = فَكثيرة، وَالْقَوْلُ الشَّارِحُ فِي ذَلِكَ
 تَعَلَّمَ أَيْ

«الثالثة» كقولنا قلنا من الله جاء به الذي طلب
الآيات قبلها ومنها ما في الخبر «والله الموقين»

«ومن آداب الكسب»

صحتكم شرها، وأن تجوزوا الاستغناء عن السؤال، وكف
الطمع عن الناس، والاستعانة بالأهل والجار والقبيل
لحق العيال، وأن لا يفتنعوا من الصلاة في الصلاة مع الجماعة
ولا يفتنعوا بما يفكر من الأورام، وذكر الله، وأن يتقوا
مواضع الشهوات، ومشار الزبيب، ولا ينظر إلى الفتوة
الفيجة لئلا يك، وأن لا يتكلم ما اشتروا في الشؤ
وقت الغلاء، ينتظر قيم زيادة الغلاء، وأن لا يبيع
ما يشتتر به العمل به وهو عالم أنه يبيعه عليه
أن يبيع ما يبيع ما يبيع نفسه، وأن لا يكتف من يبيع
ساعتهم ما يكرهه المشتري، لأن النصح واجب ولا يتيسر
هلا إلا لمن علم أن تبيس الله بالغيوب لا يزيدهم رزقهم
بل يهلكهم ويذهب بركاتهم ويهلكهم الله يوم وعلم
أن الأثرة خير من جهر الآيات، والعشر حرام في البيوع،
وتبيع

وَجَمِيعِ الصَّابِعِ، وَأَنْ يَمْشِيَ فِي تَوْفِيقَةِ الْأَيْمَنِ إِلَى صَابِغِ
 الْحَوِّ، وَلَا يَكْلِفُهُ أَنْ يَمْشِيَ إِلَيْهِ بِتَقْاضَاهُ، وَأَنْ يَقِيلَ
 فَرَسْتَفَالَهُ أَفَلْنَا اللَّهُ مِنْ عَشْرَاتِنَا *
 ﴿ وَمِنْ آيَاتِ صُعُوبَةِ الْقُرْآنِ فِي الْإِسْلَامِ ﴾
 أَنْ تَوَاسَى أُنَاكَ بِمَا قَضَى عَزَمًا جِتِكَ مِنْ خَيْرِ أَنْ تَعُودَ بِهِ
 إِلَى السُّؤَالِ أَوْ تَنْزِلُهُ فِي مَالِكَ مَنَزَلَتِكَ وَتَشَاطُرُهُ بِهِ
 أَوْ تُوَثِّرُهُ عَلَى نَفْسِكَ وَتَقْدَامَ تَابِتِهِ عَلَى تَابِتِكَ،
 وَالْأَوَّلُ الْأَدْنَى ① وَالثَّانِي أَوْسَطُ ② وَالثَّلَاثُ الْأَعْلَى ③ وَأَنْ تَعِينَهُ
 بِنَفْسِكَ فِي قَضَاءِ الْعَاجِلَاتِ، وَتَعْبِيرِ أَوْلَادِهِ بِعِلْمِهِ ④
 وَأَنْ تَسْكُنَ عَمْرًا كَرِيمًا فِي تَضَرُّعِهِ وَتَعْيِيبَتِهِ،
 وَأَنْ تَنْطَوِي مَا أَتَيْتَ، وَتَنْظُرَ الشَّرَّورَ بِمَا اسْرَبَ مِنْهُ وَتَنْتَهِي
 عَلَيْهِ بِمَا تَعْرِفُ مِنْ مَعْرِسِ أَعْمَالِهِ، وَأَنْ تَعْفُو عَمْرًا لَاتَهُ،
 فِي حَقِّكَ، وَمَا كَانَ مِنْ تَوَالِيهِ، وَعَلَيْكَ بِالتَّلَطُّفِ بِمَا
 يَجِبُ إِلَيْهِ مِنَ الصَّلَامِ، وَمَهْمَا اعْتَدَرَ فِي قَبْلِ اللَّهِ صَادِقًا
 أَوْ كَاذِبًا وَأَنْ تَلْعَنَ عَوْلَهُ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ كَمَا

تلا عموال نفيسك، وألا تغير مالك معبداً من تبع
تلك بولاية وجهه، وألا ترتجع على النوار بما
تجلا من الأحوال، وألا تكلف ما يشق عليه من القيام
بالحقوق، وتسلم عليه من الفيتن، وتجيب إذا دعاك
وتسببته إذا عطس، وتعوده إذا مرض، وتشتبه
ببنازته إذا مات، وتكره له ما تكره لنفسك هذا
مع كل مسلم، ويتأكد في الجار وهو من صفك
في البيوت التي أزعجها أرا (ويشبع) أن تقرضه
أر استقرضك، وإن صلبت غير هاتئ أو طصبت
عزيتك، وإن اشتريتها كفتة فأهله، فإن لم تفعل
فإن ظاهراً كسر أولة يخرج بها ولا كيبينها
ولادة ولا نومة بفتار قدر كإلا أن نهدا ولم منه
ولا تطلع على عورات داره، ولا تصايفه في مرافقه،
كمصير التراب، وتتناكلا الحفوف في الأقداب، ولذا
كتب عمر بن الخطاب إلى عماله (مرؤ القارب أن يتزاوروا
أما قال

أَتَمَّ قَالَ لَكَ لَأَنْ تَجِدَ أَوْ يَجُودُ التَّزَامُ عَلَى الْعُقُوفِ
وَرَبَّمَا يَوْمًا فَبِطِيعَةِ الرَّحْمِ وَيَتَضَاعَدُ تَأَكُّدُ الْحَقُوفِ
عِدَالَةَ الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ ۝ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ۝ يَرْأَمُكَ
وَأَبَاكَ وَأُمَّتَكَ وَأَنَا كَأَنْتُمْ أَتَاكَ ۝ قَالَ ۝ لَوْلَا بِيكَ
عَلَيْكَ تَقَا، كَمَا لَوْلَا كَأَنَّكَ تَقُو ۝ وَقَالَ ۝ رَحِمَ اللَّهُ
وَالِدَهُمَا وَوَلَدَهُ عَلَى بَرِّهِ وَمَا لَكَ بِأَبَاكَ يَجْعَلُهُ بِسُوءِ
فِعْلِهِ عَلَى الْعُقُوفِ ۝ وَقَالَ ۝ مَنْ تَوَلَّى عَلَى الْوَالِدِ أَنْ يَتَسَّسَ
أَبَاهُ وَيَتَسَّسَ ابْنَهُ ۝

﴿ وَمَنْ تَوَلَّى ابْنَهُ فَيَتَوَلَّى عَلَيْهِ ﴾

إِطْعَامُهُ مِمَّا يَطْعَمُ، وَكَسْوَتُهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَأَنْ لَا يَكْفُرَهُ
مَنْ الْعَمَلُ مَا لَا يَطِيقُ ۝ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ۝
لَا تَعْلَبُوا خَلْقَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَلَكَكُمْ إِيَّاهُمْ
وَلَوْ شَاءَ لَمَلَكَكُمْ إِيَّاكُمْ، فَمَا أَتَيْتُمْ، فَمَا فَسَدُوا،
وَمَا كَرِهْتُمْ فَبِيَعُوا ۝ وَقَالَ ۝ لَا يَلْبَسُ خَلْقَ اللَّهِ سَائِرَ
الْمَلَائِكَةِ، أَعَانَ اللَّهُ عَلَى تَبَاعُدِ مَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ۝
﴿ وَمَنْ آذَى ابْنَ الْعَرْزَةِ مَرَّ النَّاسَ ﴾

أَنْ يُفْلَمَ عَلَيْهَا تَعْلَمَ مَا يَلْزَمُهُ لَا يَتَّخِرُ فِي عَزَلَةٍ
الْجَهْلَانِ وَالْعَوَامِ الْأَيْرَاءِ لَا يَفْرِقُونَ مَا يَلْزَمُهُمْ فِي الْعَزَلَةِ
وَأَنْ يَرْتَعِدُوا قِيَامَهَا وَهِيَ الْفِرَاحُ لِلْعِبَادَةِ وَالْتِخَالُصُ
عَنِ الْمَعَاصِي وَعَنِ الْفِتَنِ وَالْتِصُومَاتِ إِلَّا قَلِيلًا تَخَلَّوْا
بِهَا بِمَرْفُوتٍ وَتِصُومَاتٍ بِالْمَعْتَرِ مِنَ النَّاسِ فِي
سَلَامَةٍ مِنْهَا مَعَ تِلَاوَةِ مِنَ الْعَيْتَةِ وَالنَّمِيْمَةِ
وَتَعْمُودِ الْكُفْرِ وَقَطْعِ طَمَعِ النَّاسِ مِنْكَ وَطَمَعِ كَمَنْعِهِمْ
وَأَتْلَا مِنْهَا هَلَاةَ الْحَقِّقِيِّ

﴿ وَمِنْ آيَاتِ السَّبْرِ ﴾

أَنْ يَبْدَأَ بِرَبِّهِ الْمَطْلَمِ وَقَطْعِ الْأَيْوَانِ وَأَعْلَا إِدْرَافِ التَّفَقُّهِ
لِمَنْ تَلْزَمُهُ تَقْفَتُهُ وَرَبِّ الْوَلَدِ أَيْعَارِ كَانَتْ عَمَلَهُ وَأَتْلَا
رَبِّهِ لَطِيْبٍ وَأَخْتِيَارِ رَيْبِي وَعَيْتِهِ عَلَى الْبَاسِ
يَلْزَمُهُ إِلَّا نَسِيَّ وَيَسْأَلُ عِلْمَهُ إِلَّا الْكُرْ وَأَنْ يُوَدَّعَ
أَهْلَهُ وَأَصْلَ قَائِمِهِ وَأَنْ يَصِلَى قَبْلَ سَفَرِهِ صَلَاةَ
الْإِسْتِخَارَةِ وَأَنْ يَقُولَ إِذَا وَصَلَ إِلَى بَابِ الدَّارِ

بِسْمِ اللَّهِ